قوله:

وَحُكْمُنَـــا العَقْلِـــي [1] قَضِـــيَّةٌ بِـــلَا وَقْـــفٍ عَلَـــى عَـــادَةٍ اَوْ وَضْـــعٍ جَـــلَا

الـحكم: هو (إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر) [2].

فمثال الإثبات: قولنا -مثلا-: العالَـم حادث.

ومثال النّفي: قولنا -مثلا-: مولانا تعالـى ليس بحادث.

فقد أثبتنا فـي الـمثال الأوّل أمرًا -وهو الـحدوث- لأمر -وهو العالَـم-، والـحدوث: الوجـود بعـد العدم، والعالـم فـي اصطلاح الـمتكلّمين: هو (كلّ ما سوى الله تعالـى من الـحوادث)، سـمّي بـذلك؛ لأنّ كلّ حادث فيه علامة تـميّزه عن مُوجِده الـمولـى القديم، حتّى لا يلتبس به أصلًا، ونَفَيْنَا فـي الـمثال الثانـي أمرًا -وهو الـحدوث- عن أمر -وهو الله تعالـى-.

(1) (وحكمنا العقلـي) بتخفيف ياء النسب، وهو لغة لا ضرورة، خلافًا لبعض الشُّرَّاح.

(2) قوله: (إثبات أمر لآخر) الخ:

الـحكم عند الـمناطقة: إدراك النسبة، واقعةً أو ليست بواقعة.

وعند الأصوليّين: خطاب الله تعالـى الـمتعلّق بأفعال الـمكلّفين.

وعند أهل العرف العامّ: إسناد أمر لأمر إيـجابًا أو سلبًا.

والظّاهر أنّ الـمراد به هنا الـمعنى الأوّل، فيؤوّل الإثبات والنفي فـي الكلام بإدراك الثبوت والانتفـاء، وذلـك لأنّ الــمحقّقين علـى أنّه ليس للنفس بعد تصوّر الطرفين هنا فعل وتأثير، بل إذعان وقبول للنسـبة، أي اعتقـاد أنّهـا واقعـة أو ليسـت بواقعـة، فيكون الـحكم كيفيّةً للنفس، لأنّه من قبيل العلوم والاعتقادات، فهو مقولة الكيف.

قال السعد فـي شرح الشمسيّة: بدليل اتّصافه هنا بأنّه بديهيّ أو مكتسب اهـ.

ثمّ إنّ الـحكم بالـمعنى الـمذكور لا يـختصّ بالـحمليّات، وإن كانت أمثلةُ م وغيرِه مشـعرةً بالاختصـاص، بـل يكـون فـي الشرطيّة أيضا، سواء كانت متّصلةً أو منفصلةً؛ لأنّ إثبات أمر لأمر أو نفيَ أمر عن أمر صادقٌ بكونه مـحمولًا عليه أو مصحوبًا أو معانِدًا له أو بنفيه. انظر السُّكْتَانـيّ.

ثمّ الحاكم[1] بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر إمّا أن يستند في حكمه إلى العقل، كالمثالين المتقدّمين، إذ بالعقل يحكم على العالَم بكونه حادثًا وعلى المولى تعالى بكونه ليس بحادث، ويسمّى (الحكمَ العقليَّ) نُسِب إلى العقل[2]؛ لأنّه بالعقل يُدرَك لا بالشرع ولا بالعادة.

وإمّا أن يستند إلى الشرع[3]، كقولنا في الإثبات: (الصلوات الخمس واجبة)، وفي النفي: (صوم عاشوراء ليس بواجب)، ويسمّى (الحكمَ الشرعيَّ)؛ لأنّه يُدرك بطريق الشرع، لا بالعقل ولا بالعادة.

وإمّا أن يستند إلى العادة[4] والتجربة والتكرّر والاختبار، كقولنا في الإثبات: (الطعام يُشبع)[5]، وفي النفي: (الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام)، ويسمّى (الحكمَ العاديَّ)؛ لأنّه أُدرِك بالعادة والتجربة، لا بالعقل ولا بالشرع.

---

(1) قوله: (ثمّ الحاكم) ظاهره أنّ العقل لا مدخل له في الحكم الشرعيّ والعاديّ، وفيه تسامح، إذ الحاكم مطلقًا هو العقل، إذ هو المعتقد لوقوع النسبة أو لا وقوعها والمدرك لذلك، لكنّه إمّا أن لا يحتاج في حكمه إلى الاستناد إلى أمر خارج فالحكم العقليّ، وإلّا فشرعيّ أو عاديّ.

(2) قوله: (نُسب إلى العقل) من نسبة الشيء لأدلّته، فهو مجاز عقليّ.

(3) قوله: (إلى الشرع) أي إلى أدلّته، وهي سبعة عشر، كما تقدّم.

(4) أي إلى أهلها، فيكون من قبيل مجاز الحذف، ولا يشترط حصول التجربة من كلّ أحد، بل إخبار الطبيب الموثوق بتجربته كاف في تسميته عاديًّا، نقله في ك عن شارح المقدّمات.

وأقلّ ما تحصل به العادة والتجربة وقوع الشيء مرّتين، فإذا لم يقع الشيء إلّا مرّة واحدة لم يكن الشّيء عاديًّا، فلا يكون مستندًا للحكم العاديّ، فلو حكم حاكم بأنّ هذه النار محرقة؛ لمشاهدة ذلك فيها مرّة، ولم يتكرر عليه ذلك، كان إثباتُ الإحراق للنار ليس حكمًا عاديًّا، بل هو داخل في الحكم العقليّ؛ لأنّ هذا من جائزات الأحكام.

(5) قوله: (الطعام يشبع) معناه أنّ الشِّبَع يقترن بأكل الطعام في كثير من الأجسام؛ لمشاهدة تكرّر ذلك على الحسّ، وليس معنى هذا الحكم أنّ الطعام هو الذي يؤثّر في الشِّبَع، إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلًا، وإنّما غاية ما دلّت عليه العادة الاقتران فقط بين الأمرين، أمّا تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل، ولا منها يلتقي علم ذلك، وقس على هذا سائر الأحكام العاديّة.

فقول الناظم: (قضيّة)[1]، كالـجنس، يشمل جميع أقسام الـحكم.

وقوله: (بلا وقف علـى عادة) أخرج به الـحكم العاديّ، فإنّه لـم يثبت إلّا بواسطة العادة والتجربة حتّى تـحقق أنّه ليس باتّفاقيّ.

وقوله: (أو وضعٍ) أي جَعْلٍ، عطف علـى (عادة)، أخرج به الـحكمَ الشرعيَّ؛ لأنّ الـمراد بالـحكم الشرعيّ هنا التعلّق التنجيزيّ لـخطاب الله القديم بأفعال الـمكلّفين بعد وجودهم وتوفّر شروط التكليف فيهم، وهذا التعلّق ليس بقديم، فهو حاصل بالوضع والـجَعْل[2].

---

(1) (قضيّة) أي قضاء وحُكْم، ولـم يُرِد القضيّةَ بالاصطلاح الـمنطقيّ، أعني القولَ الـمركّبَ الـمحتملَ بالنظر لذاته الصّدقَ والكذبَ.

(2) قوله: (لأنّ الـمراد بالـحكم الشرعيّ) الخ، هذا جواب لشارح الـمقدّمات عمّا أورده من أنّ الـحكم الشّرعيّ عند الأصوليّين هو خطاب الله، أي كلامه الأزلـيّ، وهو قديم ليس بفعل ولا انفعال ولا كيفيّة، والـحكم بمعنى إثبات أمر لأمر الخ فعل من أفعال النفس، أو كيفيّة قائمة بها علـى ما مرّ، فهو حادث، فلا يكون الشرعيّ من أقسامه.

وحاصله: كيف يصحّ أن يقال فـي الـحكم الشرعيّ أنّه حصل بالوضع والـجَعل وهو خطاب الله تعالـى، أي كلامه القديم، والقديم ليس بموضوع ولا مـجعول؟ وما ذكره من الـجواب إنّما يتمّ إذا جعل مورد التقسيم: الـحكم بالـمعنى العرفـيّ، من غير اعتبار كونه حكمَ الذهن حتّى يكون كيفًا أو فعلًا أو انفعالًا كما فـي العقلـيّ والعاديّ، فلا يكون مورد التقسيم حينئذ علـى نمط واحد. والأولـى فـي الـجواب: أنّ الـحكم الشرعيّ كما يطلق علـى الـخطاب الأزلـيّ يطلق علـى حكم الـذهن الـمستند إلـى سماع الـخطاب اللفظيّ الدالّ علـى الـخطاب الـمذكور، وهو من جزئيّات الـحكم بالاصطلاح الـمنطقيّ والكلاميّ، وعلـى السنّة التي اشتمل عليها الـخطاب اللفظيّ، كما فـي قوله: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}** [البقرة: 183]، **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}** [البقرة: 178]، **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [المائدة: 3]، وهو اصطلاح فقهيّ، فالـحكم كما تلخّص يطلق بإزاء معان ثلاثة كما نبه عليه الـمولى فـي التلويح، ومورد التقسيم هنا الـحكم بمعنى اعتقاد الذهن أنّ النسبة واقعة أو ليست بواقعة علـى الأصحّ فـي تفسيره، وهو كما مرّ اصطلاح منطقيّ، ويستعمله أيضا الـمتكلّمون، وهو جارٍ فـي جميع النِّسب عقليّة وعاديّة وشرعيّة، فظهر صحّة التقسيم. (أو وضع) أي وضع واضع، وهو الله تعالـى أو الرسول الـمبيِّن بالقول والفعل للتعلّق التنجيزيّ للكلام القديم بأحكام أفعال الـمكلّفين من وجوب وغيره، فالـمراد بالوضع: التعلّق التنجيزيّ أو البيان له بأحد الطريقين. (جلا) نعت لـ(وضع) وورد لازمًا ومتعدّيًا، أي ظهر وأطلع عليه، أو أُظهر للعقل ما لـولاه لـم يدركه ولـم يصل إليه عند أهل الـحق.